

نقابة العلوم المعلوماتية التكنولوجية الفلسطينية

(النظام الداخلي)

رام الله - فلسطين

نقابة العلوم المعلوماتية التكنولوجية الفلسطينية

Palestinian Information Sciences and Technology Syndicate

(PALIST)

(النظام الداخلي)

أولاً: رؤية النقابة

النهوض بمجال العلوم المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة فلسطين ورعاية مكانة العاملين بها.

ثانياً: الرسالة

تنفيذ خطة توعوية ورفع مستوى المهنة وجمع طاقات العاملين في مجال العلوم المعلوماتية التكنولوجية وتسخيرها في سبيل الارتقاء بالوضع المادي والاعتباري للعامل بهذه المهنة وآماله وتطلعاته المستقبلية والدفاع عن حقوقه أينما كان وذلك في إطار القوانين والأعراف المهنية الدستورية ووفق المعايير الوطنية والعالمية المتداولة. وتعزيز دور العلوم المعلوماتية التكنولوجية في الحياة العامة والرسمية والاقتصاد الوطني الفلسطيني.

ثالثاً: المقر الرئيسي للنقابة

1. المقر الرئيس للنقابة في العاصمة القدس، ويجوز لها إنشاء مقر مؤقت في مدينة رام الله.
2. يجوز للهيئة العامة إنشاء فروع للنقابة في محافظات الوطن.

رابعاً: أهداف النقابة

1. الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمبرمجين والتقنيين والعاملين في مجال العلوم المعلوماتية التكنولوجية في فلسطين.
2. المحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.
3. تعبئة قوى أعضاء النقابة وتوجيهها نحو تطوير المهنة وتحسين الاداء وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابي في العمل الوطني.
4. الإسهام والمشاركة في خطط التنمية الوطنية والمشروعات البرمجية والتقنية والمعلوماتية المحلية على قاعدة التكامل مع قطاعات المجتمع (الرسمي والخاص والأهلي).
5. تشجيع البحث العلمي وتنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات البرمجية والتقنية والمعلوماتية وربط البحوث بالواقع وتطويرها لخدمة المجتمع.
6. توثيق العلاقات مع كافة الجهات ذات الصلة بالعلوم المعلوماتية داخليا وخارجيا.

7. تمثيل أعضاء النقابة وأصحاب العمل وتعزيز الحضور الدولي من خلال المشاركة الفعالة في المؤتمرات والفعاليات المحلية والدولية ذات الصلة.
8. تمثيل أعضاء النقابة والدفاع عن مصالحهم وحل النزاعات.
9. تعزيز وخلق فرص عمل لأعضاء النقابة في مجال المعلوماتية.
10. إنشاء صناديق لدعم تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق لعضو النقابة.
11. نشر نشاطات وفعاليات النقابة والابحاث العلمية المختصة.
12. تعزيز وتطوير دور النقابة في الشراكة مع القطاع الرسمي والعام والخاص.
13. حماية الحقوق المشروعة لأعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم ورعاية مصالحهم وتحسين شروط وظروف عملهم.
14. تنمية الوعي الثقافي والمهني ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها.

خامسا: النظام الداخلي

وضع هذا النظام وفقاً لأحكام المادة /25/ من القانون الأساسي الفلسطيني ولأحكام المادة /5/ من قانون العمل ولا يصبح نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل وزارة العمل وفقاً للأصول.

سادسا: عضوية النقابة

يمكن لحاملي الدرجات العلمية (دبلوم، بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه) من التخصصات التالية الانضمام للنقابة:

1. علوم الحاسوب.
2. تكنولوجيا المعلومات.
3. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
4. هندسة البرمجيات.
5. نظم المعلومات.
6. نظم معلومات حاسوبية.
7. حوسبة تطبيقية.
8. تكنولوجيا الاتصالات.
9. تكنولوجيا الهواتف النقالة.
10. نظم معلومات ادارية.
11. إدارة تقنية.
12. مبرمج حاسب آلي.
13. محلل نظم.
14. علم البيانات.
15. مبرمج وسائط متعددة (والإنتاج الرقمي).
16. الأنظمة الذكية.
17. مطور نظم وبرمجيات.

18. نظم المعلومات الجغرافية.
19. شبكات وأمن معلومات.
20. برمجيات وقواعد بيانات.
21. الشبكات ونظم التشغيل.
22. أمن الشبكات.
23. أمن المعلومات.
24. علم الروبوتات و/أو الذكاء الاصطناعي.
25. المكتبات وتقنية المعلومات.
26. تصميم صفحات الويب أو تقنيات الويب.
27. فني تقني.
28. الجيو انفارماتكس
29. أي تخصصات أخرى لها علاقة بعلوم الحاسوب ونظم/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

سابعاً: الانتساب لعضوية النقابة

شروط الانتساب

يحق لكل من تتوفر فيه الشروط التالية الانتساب لعضوية النقابة:

1. أن يكون المتقدم فلسطينياً.
2. أن يكون حائزاً على شهادة دبلوم أو شهادة جامعية بالعلوم المعلوماتية / تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات / علوم الحاسوب / ما ورد من تخصصات في بند سادساً أعلاه أو ما يتضمنها وما يعادلها مصادق عليها من المراجع الرسمية وحسب الأصول.
3. ألا يقل عمره عن (21) عاماً.
4. ان لا يكون منضماً الى نقابة أخرى.
5. تسديد رسوم الانتساب والعضوية.
6. أن يكون حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جنائية أو جنحة مختلن بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
7. أن يكون عاملاً في أحد المهن التي تتعلق بالعلوم المعلوماتية التكنولوجية الواردة في بند (سادساً) أعلاه. ويمكن الانتساب للخريجين الجدد وغير ممارسين للمهنة (لمدة لا تزيد عن 3 سنوات) ممن لم يغيروا مهنتهم.
8. أية شروط أخرى تحددها أنظمة النقابة.

آلية الانتساب

يتم تقديم طلب الانتساب إلى مركز النقابة أو فروعها على النماذج المقررة من قبل مجلس النقابة مرفقاً بصورة شخصية، صورة عن الهوية او جواز السفر، وشهادة حسن سيرة وسلوك وشهادة عدم محكومية من الجهات المختصة لا يعود تاريخها لأكثر من شهر واحد، مع ارفاق رسوم التسجيل المحددة في هذا النظام.

جميع طلبات الانتساب تقدم الى مجلس النقابة، وعلى مجلس النقابة اتخاذ القرار بقبول الطلب عند تحقيق الشروط او رفضه في حال عدم توفر هذه الشروط وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد جلسة له بعد تقديم الطلب.

إذا كان الشخص خريج جديد أو لا يعمل يكون طلب انتسابه جزئياً بحيث يحق له الانتخاب ولكن لا يحق له الترشح للانتخابات كما ويتمتع بجميع الحقوق والمزايا الأخرى للأعضاء الآخرين.

إذا عمد الشخص الى تغيير مهنته لمهنة ليس لها علاقة بالعلوم المعلوماتية التكنولوجية الواردة في بند (سادسا) أعلاه، فلا يحق له تجديد الاشتراك في النقابة.

يحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض من خلال كتاب خطي موجه لمجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض خطياً أو عبر البريد الإلكتروني.

يحق لمن رفض طلب انتسابه أن يتقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب السابق.

ثامناً: الانسحاب من النقابة

يحق لكل عضو أن ينسحب من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس شرط ألا يكون مديناً لصندوق النقابة. على المجلس أن يتخذ قرار بقبول الانسحاب أو رفضه في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اول جلسة له بعد تقديم طلب الانسحاب.

تزول حقوق وموجبات العضو المنسحب اعتباراً من تاريخ إبلاغه خطياً بالموافقة على الانسحاب.

تاسعاً: الفصل من النقابة والعقوبات التأديبية

يحق لمجلس النقابة انهاء عضوية المنتسب الى النقابة، مع عدم الاحقية بالمطالبة بالمبالغ المدفوعة مسبقاً للانتساب، في احدى الحالات التالية:

1. القيام بأعمال تخالف غاية النقابة أو نظامها الداخلي مخالفة خطيرة (كالواردة في بند سابعا / شروط الانتساب / نقطة 6).
2. فقدان أحد الشروط المفروضة لقبول انتسابه.
3. الاخلال بالموجبات المفروضة عليه بأنظمة النقابة.
4. الامتناع عن دفع رسم الاشتراك بالرغم من الانذار الخطي الموجه اليه بأية وسيلة بما في ذلك البريد الإلكتروني والمحدد مهلة شهر من تاريخ التبليغ لتسديده على ان يذكر مضمون هذه المادة في متن الانذار.

على مجلس النقابة دعوة العضو لسماعه على ان يتخذ قرار الفصل بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس. وفي حال تخلف العضو عن الحضور لأسباب غير شرعية فيتخذ القرار غيابياً بحقه.

يحق للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية أن يعترض على قرار الفصل إلى الهيئة العامة لاتخاذ القرار اللازم بشأنه في اول اجتماع يعقد لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الفصل خطياً، وتعتبر عضوية المعارض معلقة إلى حين البت بالاعتراض.

يجوز للعضو المفصول أن يتقدم بطلب انتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله.

تزول حقوق وموجبات العضو المفصول اعتباراً من تاريخ إبلاغه خطياً بقرار الفصل.

العقوبات التأديبية:

كل عضو أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها المجلس أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف وآداب المهنة أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

1. التنبيه.
2. التوبيخ.
3. المنع من إعادة الانتساب الى النقابة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، ما لم يرد له اعتباره.
4. الشطب النهائي من سجل النقابة.
5. تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على أعضاء النقابة.

عاشرا: إنهاء العضوية في النقابة

تنتهي العضوية في النقابة لأي منتسب إليها، مع عدم الاحقية بالمطالبة بالمبالغ المدفوعة مسبقاً للانتساب للنقابة، في احدى الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الفصل من النقابة.
3. تقديم طلب للانسحاب.
4. تغيير أو ترك المهنة التي انتسب للنقابة بموجبها لمدة تزيد عن ثلاثة أعوام.

الحادي عشر: رسوم الانتساب

1. رسوم الانتساب بمبلغ/ 25 دينار أردني (خمسة وعشرون دينار أردني فقط لا غير) يدفع لمرة واحدة حين تسليم طلب الانتساب.
2. رسم الاشتراك السنوي بمبلغ/ 50 دينار أردني (خمسون دينار أردني فقط لا غير) ويجب على العضو تسديد رسم الاشتراك في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه خطياً او عبر البريد الالكتروني الموافقة على طلب انتسابه للنقابة.

يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الانتساب والاشتراك بموافقة النصف زائد واحد من أعضاء الهيئة العامة، كلما رأى ذلك ضرورياً بناء على توصية مجلس النقابة.

الثاني عشر: العضوية والانتساب

يحق للمؤسسات العاملة في مجال العلوم المعلوماتية التكنولوجية (بشكل مشروط بالنقطة 2 أدنى الجدول) أو الأفراد (مما ذكر في البند سادسا من هذا النظام) الانتساب لعضوية النقابة ضمن أي من واحدة من التصنيفات التالية:

الرقم	نوع العضوية	الرسوم السنوية بالدينار الأردني
1	مؤسسات	350 دينار
2	أفراد (يعمل أو لا يعمل)	50 دينار

1. يحق للأعضاء الأفراد فقط الذين تنطبق عليهم الشروط المشاركة في انتخابات النقابة.
2. تتمتع المؤسسات الأعضاء بالامتيازات الواردة في هذا النظام دون المشاركة في الانتخابات كصوت يمثل اسم المؤسسة. ويمكن فقط لموظفي هذه المؤسسات الأعضاء في النقابة المشاركة في الانتخابات بناء على شروط هذا النظام.

امتيازات العضوية:**امتيازات المؤسسات:**

- خصم على رسوم تسجيل أي مشروع إلكتروني يقدم من قبل المؤسسة للمجلس بنسبة 33%.
- المشاركة في ورش العمل المنفذة من قبل النقابة مجانا بتمثيل لا يتجاوز أربعة أفراد.
- الحصول على نشرات التوعية الصادرة عن النقابة مجانا.
- إضافة اسم المؤسسة لقائمة المؤسسات الصديقة للنقابة عبر الموقع الإلكتروني الخاص به.
- الحصول على خصم على رسوم الدورات المنفذة من خلال النقابة بنسبة 15% بتمثيل لا يتجاوز شخصين.

امتيازات الأفراد:

- المشاركة في ورش العمل المنفذة من قبل النقابة مجانا.
- الحصول على نشرات التوعية الصادرة عن النقابة مجانا.
- الحصول على خصم على رسوم الدورات المنفذة من خلال النقابة بنسبة 15%.

الثالث عشر: حقوق الاعضاء وواجباتهم**الحقوق:**

1. تعمل النقابة على تمثيل الاعضاء محليا وعربيا ودوليا في الهيئات ذات العلاقة بمصالحهم.
2. انشاء صناديق الادخار والتقاعد والتأمين الصحي.
3. ان تقدم للأعضاء التسهيلات اللازمة للقيام بواجباتهم المهنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة وأن تتم معاملتهم بما يليق بشرف وآداب المهنة.
4. التوسط لحل النزاعات بين أعضاء النقابة.

الواجبات:

1. على الأعضاء المسجلين لدى النقابة أن يتقيدوا في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة ويحافظوا على الواجبات المفروضة عليهم بمقتضى قوانين المهنة وأنظمتها وتقاليدها وقرارات مجلس النقابة، والإجابة على أي سؤال يوجه من قبل النقابة.
2. التقيد بقوانين العمل والتبليغ للجهات المعنية والمختصة عن أي تجاوزات لقوانين وأحكام المهنة.
3. التعامل مع كافة الأطراف في أدائه المهني على أساس المساواة التامة في الواجبات والحقوق وليس على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل أو الانتساب الجغرافي.
4. لا يجوز للعضو أن يسعى في جلب الأشخاص بأي طريق من طرق الدعاية أو الإعلان أو السمسة ما عدا الإعلان النزيه.

الرابع عشر: الهيئة العامة للنقابة

تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المنتسبين للنقابة والذين سددوا الاشتراكات المتوجبة عليهم.

تقوم الهيئة العامة بالمهام الآتية:

1. إقرار التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للنقابة من مجلس النقابة، على أن تكون هذه التعديلات مبررة، وعلى ألا يقل نصاب أعضاء الهيئة العامة عن النصف + 1 في الجلسة الأولى وفي حال تعذر عقد الجلسة الأولى ألا يقل النصاب عن ثلث أعضاء الهيئة العامة في الجلسة الثانية.
2. اعتماد الموازنة والحساب الختامي ومدقق حسابات قانوني.
3. مناقشة وإقرار تقارير الهيئة الإدارية المرفوعة من قبل مجلس النقابة.
4. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية بناء على توصية مجلس النقابة.
5. انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
6. الموافقة على حل النقابة وتصفيتها أو اتحاد النقابة مع نقابات أخرى، أو الانضمام إلى الاتحادات المحلية والعربية والدولية المماثلة.

اجتماعات الهيئة العامة للنقابة:

1. يوجه مجلس النقابة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع المحدد، مرفق بها جدول الاعمال.
2. تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً مرة في السنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس النقابة، ويجوز دعوة الهيئة العامة للنقابة إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك.
3. يمكن دعوة الهيئة العامة للنقابة إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب خطي معلل موقع من ثلث الأعضاء في الهيئة العامة وفي هذه الحالة يتوجب على النقيب دعوة الهيئة العامة للنقابة إلى عقد الاجتماع خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب.
4. يجب إبلاغ وزارة العمل عن كل اجتماع للهيئة العامة وبجدول أعمالها قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، كما يجب تزويد الوزارة بصورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة وكذلك أي تغيير يطرأ على الهيئة الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ حدوثهما.
5. يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً حال حضور النصف زائد واحد من أعضاء الهيئة العامة في الجلسة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب يعقد الاجتماع ان بلغ النصاب ثلث الأعضاء في الجلسة الثانية وان لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع ويعقد خلال اسبوعين ويكون قانونياً بأي عدد من الحضور.

6. يرأس النقيب أو نائبة (في حال عدم تمكن النقيب من الحضور) اجتماعات الهيئة العامة. وفي حال تغيب الاثنين، فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس النقابة سناً من الحاضرين. ويدير الجلسة بموجب التعليمات الموضوعية لاجتماعات الهيئة العامة للنقابة.

الخامس عشر: مجلس النقابة

يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من (9) تسعة أعضاء منتخبين من قبل أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

انتخاب مجلس النقابة:

يتم انتخاب مجلس النقابة لمدة أربع سنوات من قبل الهيئة العامة وتشرف على عملية الاقتراع لجنة مؤلفة من ثلاث أعضاء من غير المرشحين تختارهم الهيئة العامة قبل بدء عملية الاقتراع.

تنتخب الهيئة العامة النقيب ونائب النقيب من أعضاء المجلس المنتخبين. وينتخب أعضاء المجلس المنتخب أمين السر وأمين الصندوق في أول اجتماع لها بعد الانتخابات.

تفرز الأصوات وتعلن نتائج الانتخابات للنقيب ونائب النقيب في الاجتماع نفسه ويفوز من نال اكثريّة الأصوات وفي حال التساوي يتم الاختيار بناء على التراضي وفي حال عدم التراضي يتم الاختيار بناء على القرعة.

يتم توثيق اختيار النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق بمحضر اجتماع رسمي يوضع في سجلات النقابة في وزارة العمل.

يحق للعضو الذي انتهت مدة عضويته أن يترشح مجدداً لعضوية مجلس النقابة.

لا يحق الاشتراك في الانتخاب (للترشيح أو للتصويت) إلا للأعضاء الذين سددوا كامل بدلات اشتراكهم السنوية لسنة الاجتماع قبل 7 أيام على الأقل من عقد الانتخابات.

يفتح باب الترشح للانتخابات بفترة لا تقل عن 7 أيام قبل موعد عقد المؤتمر ولمدة ثلاثة أيام.

انتخاب النقيب ونائب النقيب:

يتم إجراء انتخابات رئاسية كل 4 سنوات من تاريخ انشاء النقابة، على ان يكون المرشح لمنصب النقيب ونائب النقيب تنطبق عليه الشروط التالية:

1. عضو من أعضاء النقابة لمدة لا تقل عن 4 سنوات متتالية من الانتساب ومسددا لكافة الرسوم.
2. النقيب: أن يكون حائزاً على شهادة الماجستير أو أعلى في العلوم المعلوماتية التكنولوجية وما يتضمنها (بند سادسا) مصادق عليها من الجهات الرسمية في الدولة.
3. نائب النقيب: أن يكون حائزاً على شهادة بكالوريوس في العلوم المعلوماتية التكنولوجية وما يتضمنها (بند سادسا) مصادق عليها من الجهات الرسمية في الدولة.

الطعن في قرارات الهيئة العامة / مجلس النقابة:

يجب ان تبلغ جميع مقررات الهيئة العامة للنقابة الى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

لكل عضو أو ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة للنقابة أو قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار.

يتم تقديم الاعتراضات على الانتخابات إلى وزارة العمل خلال سبعة أيام من إجرائها، ولا يقبل أي اعتراض بعد هذا التاريخ، وفي مطلق الأحوال لا يعتبر الانتخاب نهائياً ما لم يقترن بتصديق دائرة النقابات في وزارة العمل.

شغور العضوية في المجلس:

إذا شغل مركز في مجلس النقابة لأي سبب كان يحل محله العضو الذي نال أكثر عدد أصوات من بين غير الفائزين في آخر انتخاب أجرته النقابة، والعضو الجديد في المجلس يتم مدة العضو السابق، وإذا شغل أكثر من نصف مراكز اعضاء المجلس يعتبر المجلس منحلأ حكماً، وتدعى الهيئة العامة للنقابة لانتخاب مجلس جديد.

اجتماعات مجلس النقابة:

1. يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في الشهر بناء على دعوة خطية من النقيب مرفقة بجدول أعمال الجلسة ولا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل.
2. يجوز للنقيب دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ذلك ضرورياً أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء.
3. يرأس الجلسة النقيب وفي حال غيابه يرأس الجلسة نائب النقيب وفي حال غيابهما معاً امين السر.

صلاحيات مجلس النقابة:

يتولى مجلس النقابة كافة الأمور التي تحقق غاية النقابة وأهدافها ويسهر على احترام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون المهنة والمحافظة على كرامتها ومصالحها. ويتولى على الأخص دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر:

1. تنفيذ قرارات الهيئة العامة للنقابة.
2. البت بطلبات الانتساب.
3. إدارة أموال النقابة واستيفاء رسوم الانتساب وبدل الاشتراك السنوي.
4. التوسط لحل النزاعات بين أعضاء النقابة.
5. درس الاقتراحات الواردة من أعضاء النقابة والإجابة عليها.
6. الاتصال بالمراجع الرسمية أو غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأشخاص لملاحقة مطالب النقابة في كل الأمور المتعلقة بمصالحها.
7. القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة النقابة غير الداخلة في اختصاصات الهيئة العامة.
8. دعوة الهيئة العامة.
9. فصل الأعضاء بسبب فقدان أحد شروط العضوية.
10. المداعاة أمام القضاء.
11. تقرير الانضمام إلى الاتحادات المحلية والدولية للنقابات أو الاتحادات أو للجمعيات التي تتعاطى المهنة.
12. تعيين العدد اللازم من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والمالية للنقابة. ويشرف النقيب على أعمال هؤلاء الموظفين وذلك حسب التعليمات الإدارية التي يصدرها المجلس.
13. الانفاق على المصاريف الادارية بما لا يفوق 25% من موارد النقابة السنوية.

14. تعيين أمين صندوق النقابة.
15. تعيين مفوض المراقبة للتدقيق في حسابات النقابة ولأمور استشارية مالية.
16. إقامة وتنظيم المحاضرات والمعارض والمؤتمرات والنشاطات الاجتماعية على كافة أنواعها.
17. يتولى على الأخص إعداد الميزانية، إعداد الحساب الختامي، إعداد التقرير السنوي، تعيين وتحديد أجور ومراتب مستخدمي النقابة وصرفهم، التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين.
18. يحق لمجلس النقابة الاستعانة بمستشارين من أعضاء الهيئة العامة وله أن يدعوهم لحضور أي من جلساته بهذه الصفة.
19. يقدم مجلس النقابة نسخة عن التقرير السنوي والحساب الختامي الى جهة الاختصاص في وزارة العمل موقعة من النقيب وأمين الصندوق وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية.

السادس عشر: صلاحيات النقيب

يمثل النقيب النقابة، أمام القضاء والمراجع الإدارية، ويرأس اجتماعات المجلس وينفذ قراراته ويوقع العقود والوثائق تنفيذاً لقرارات المجلس وكذلك جميع المراسلات الرسمية والإدارية ويشرف على سير أعمال جميع اللجان ويسهر على تنفيذ مقررات مجلس النقابة والهيئة العامة، ويوقع مع أمين الصندوق على صرف الأموال كما ينظم مع أمين السر التقرير السنوي ومع أمين الصندوق البيان المالي ومشروع الميزانية السنوية.

يعمل على حل النزاعات الناشئة بين الأعضاء و/أو مع الغير في أمور مهنية إذا طلب ذلك جميع الفرقاء ويقوم بأعمال التحكيم في هذا المجال بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لهذه المهمة وذلك قبل مباشرة أي نزاع قضائي.

السابع عشر: صلاحيات نائب النقيب

يقوم مقام النقيب في جميع أعماله وصلاحياته أثناء غيابه.

الثامن عشر: صلاحيات أمين السر

1. يحرر الدعوات لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة بناء على طلب النقيب على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها وذلك قبل 24/ ساعة على الأقل من انعقادها.
2. ينظم محاضر جلسات النقابة ووقائع الهيئة العامة ومجلس النقابة ويوقعها بالاشتراك مع النقيب وينظم ويحافظ على سجلات وأوراق النقابة واضرابات الأعضاء ويبلغ أصحاب العلاقة قرارات مجلس النقابة والهيئة العامة ويحل محل النقيب ونائب النقيب في إدارة الجلسات في حال غيابهما.

التاسع عشر: صلاحيات أمين الصندوق

- يضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة والهيئة العامة لأخذ موافقتهما.
- يحفظ أموال النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا يحق له صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب من النقيب بحسب أحكام هذا النظام.
- يوقع على صرف الأموال مع النقيب وفقاً لأحكام هذا النظام.
- يستوفي الأموال العائدة إلى خزينة النقابة لقاء إيصالات من دفاتر ذات أرومة وأرقام متسلسلة، تحفظ هذه الأرومة بإشراف أمين الصندوق في مركز النقابة.

- يودع أموال النقابة في مصرف واحد أو أكثر يختاره مجلس النقابة من المصارف المقبولة من الحكومة.
 - يمسك سجلاً يدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.
 - يشرف على حفظ جميع الوثائق المثبتة للقيود الحسابية في ملف خاص، ويحتفظ بجميع الوثائق والسجلات المالية في مركز النقابة.
 - يحرر الشيكات ويوقع عليها مع النقيب ويتابع حسابات النقابة لدى المصارف.
 - يوقع مع النقيب على فتح الحسابات لدى المصارف.
 - يكون مسؤولاً عن أي نقص في موجودات الخزينة.
 - يتابع تحصيل جداول استيفاء اشتراكات الأعضاء.
 - ينفذ قرارات مجلس النقابة في الشؤون المالية المتعلقة بالموازنة والمحاسبة.
- في حال شغور مركز أمين الصندوق ينعقد مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

عشرون: إيرادات ومالية النقابة

تتألف إيرادات النقابة مما يلي:

1. رسوم الانتساب.
2. رسوم الاشتراكات.
3. التبرعات والهبات والإعانات المالية التي تقدم للنقابة.
4. ربح المشاريع التي تنشئها النقابة في سبيل تحقيق غايتها.
5. الفوائد التي تحصل عليها من استثمار أموال النقابة في حدود القانون.
6. أية مبالغ أخرى تجبها النقابة مقابل الخدمات التي تقدمها لأعضائها.

يوقع النقيب وأمين الصندوق بالنقابة على صرف الأموال.

لا يجوز إنفاق أموال النقابة وصرفها إلا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة وهي:

- الرواتب والعلاوات للعاملين فيها ولأعضاء المتفرغين للعمل بها.
- نفقات ادارة النقابة بما في ذلك أجور تدقيق الحسابات.
- رسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة او تقام عليها.
- نفقات أي نزاع عمالي يتعلق بالنقابة او بعضو من اعضائها.
- الاعانات التي تدفع لأعضاء النقابة وأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة أو الحوادث.
- نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة لأعضائها.
- تمثيل النقابة لأعضائها في المؤتمرات والفعاليات العلمية المحلية والدولية.